



معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

رسالة في القول النقي على المفترى

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم



ولم يفرد ابو حنيفة بشئ من الاركان الا الامام احمد وانما انفرد ابو حنيفة
 بشئ من الواجبات وكذا الامام احمد كما قرره انتهى رحمهم الله تعالى
 رسالة في القول النفي في الرد على المفترى
 لزين بن نجيب الحنفي غفر الله له امين
 بسم الله الرحمن الرحيم

44 = 508. 7048/4
 (137263)

لحمد لله الذي بنصرته وكنت وطوبى له حين واليظهر الصدق ونفض الكاذبين
 وينشر العدل وخلق ويقع المبطلين والصلاة والسلام على منزلة من سب
 سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذه رسالة شريفة
 مختصرة مبنية اشتملت على نقل كلام النفاة من علماء الحقيضة في
 فيما يتعلق بالوظائف والافواق والسعي فيها وعزل القاضي لادبا بها
 بفرححة وفي اخوانها تمة مستملة على مسائل مهمة حملت على تاليفها
 ما نسب الحنفية في عصرنا مما لم يكن قولهم لا صحيحا ولا ضعيفا ولا قديما
 ولا حديثا افتراء عليهم من لا خبرة له ولا ذريرة فذهبهم بحيث ادى ذلك
 الى السباحة الحقوق المحرمة شرعا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وسميتها القول النفي في الرد على الشقي روى صاحب المشارف
 معزيا الى الصحيح مسلم عن ابى امامة ابا سيرين نعلبة رضى الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب
 الله تعالى له النار وحرما لله عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
 يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك انتهى قال شاذح بن الملك
 قوله حق امرء بعمومه متناول للحقوق التي ليست بالحد القذف ونسب
 الزوجة وغيرهما انتهى فقد ثبت بعمومه ان الوظائف من اقطعها

والمركب وطما نيته
 وطما نيته والجلوس بين
 صلاة على النبي صلى الله عليه
 في الصلاة على مذهب ال
 وعشرون على ما هو في الفقه
 ارتكبت والطهارت
 ما اركانها فانما اعني
 والاعتدال منه والشئ
 بالافعال والفتنة الاح
 ترك شيئا منها بعد الو
 الاحرام والتسبيح والتع
 حدود ومن فرق وسوال الفقرة
 وس له والصلاة على النبي
 منها بعد اوسها بطلت
 انفسا فقد على ان التراب
 لها ركنا لا شرطا كما ع
 بقة وهي تكبير الاحرام
 تفقوا الثلاثة على ان الاعتد
 بكل ركعة اركانها وخالف
 صلى الله عليه وسلم ونقل
 والجلوس بين السجود بين



بغير حق كان لم ذلك الوعيد وثبت انها حقوق محترمة كالا موال وذكر
 الامام السعدي فتواه مغزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون
 الرشيد ليس الامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
 وشبانكره في سياق النفي فنعلم الاموال والحقوق واذا كان هذا في الاما
 فبا لك بالقاضي النبي ولا السلطان ليحكم بالصحيح في مذهب بيض
 بالنسبة الى القول لضعف فلا ينفذ قضاوة فكيف اذ الحكم بالهور
 وقال الامام الهزاري في فتواه غالب المتعلم عن البلد اياها ثم رجع طلب
 وضيعة فان اخرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج واقف
 عشرة ايام وان اقل من ذلك لا امر لا بد بطلب الفوت والرزق في محفو ولا
 يحل لغيره اخذ حجره ووضفنه وان كان في مصر ولا يخلف الى التعلم
 فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاجة كالطوم الشعرية محل له
 الوظيفة وان يعمل اخر لا محل له ان توخذ حجره ووظيفته انتهى
 فقد استفيد منها حرمه اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه من البلد
 لا امر لا بد منه فكيف لا يخرج اخذها من الفهم المماهل المباشر لوظيفة
 واستفيد منها جواز الاخراج بحكم القبيحة وبحكم عدم الباشرة مع الاقامة
 واستفيد منها ان طالب العلم يستحق بالمعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى
 فان الاخراج بحكم الشفوق اما هو في حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن
 جواز اخراج المتاهل المباشر بغير جنابة فقد استباح المحرم وجنى وخالف
 امر به واعتدى وفي فتوى قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم
 ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
 ان يزيد وفي مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتح عنوة وذلك لا يضر

بالتعمرة

هذا ليس بغير حق كان لم ذلك الوعيد وثبت انها حقوق محترمة كالا موال وذكر
 الامام السعدي فتواه مغزيا الى رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس الامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشبانكره في سياق النفي فنعلم الاموال والحقوق واذا كان هذا في الاما فبا لك بالقاضي النبي ولا السلطان ليحكم بالصحيح في مذهب بيض بالنسبة الى القول لضعف فلا ينفذ قضاوة فكيف اذ الحكم بالهور وقال الامام الهزاري في فتواه غالب المتعلم عن البلد اياها ثم رجع طلب وضيعة فان اخرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا اذا خرج واقف عشرة ايام وان اقل من ذلك لا امر لا بد بطلب الفوت والرزق في محفو ولا يحل لغيره اخذ حجره ووضفنه وان كان في مصر ولا يخلف الى التعلم فان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاجة كالطوم الشعرية محل له الوظيفة وان يعمل اخر لا محل له ان توخذ حجره ووظيفته انتهى فقد استفيد منها حرمه اخذ الخلوة والوظيفة عنه مع خروجه من البلد لا امر لا بد منه فكيف لا يخرج اخذها من الفهم المماهل المباشر لوظيفة واستفيد منها جواز الاخراج بحكم القبيحة وبحكم عدم الباشرة مع الاقامة واستفيد منها ان طالب العلم يستحق بالمعلوم بلا حضور الدرس كما لا يخفى فان الاخراج بحكم الشفوق اما هو في حق من لم يكن طالب العلم الشرعي فمن جواز اخراج المتاهل المباشر بغير جنابة فقد استباح المحرم وجنى وخالف امر به واعتدى وفي فتوى قاضي خان ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيد وفي مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتح عنوة وذلك لا يضر





بالمائة واناس يفتروا امر السلطان وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ
 امر السلطان لان البلدة اذا فتحت صلحا عنون نصير ملكا الغائبين فيموز
 امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على الملك ملاكها فلا ينفذ امر الملك
 فيها انتهى والداعلم فاذا علم ذلك في امر السلطان فكيف يفعل القاضي فمن
 جعل الامر في الوظائف المقاضي مطلقا فقد هتكت الشرع واستباح
 ما حرم فيها وذكر في حقه خان ما نقلناه من البرازيلية وصرح بان المتعلم
 اذا خرج من البلد اقل من خمسة عشر يوما الامر لا يرد منه كطلب القوت يكون
 في ذلك دعوا ويسر لغيره ان ياخذ بيته انتهى فكذا صريح في حرمة اخذ
 خلوته وانما سكت عن الوظيفه ليعلم حكمها بالاولى وكذا صرح بهما في البرازيلية
 كما نقلناه سابقا وفتاوى قاضي خان من كتاب الشهادات ان الحق في الوقف
 بخلاف الشفعة فان حق الشفعة مما يمتثل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي
 بطلت شفعتي واما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة
 يكون مستحقا للموقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فان لو قال ابطلت حق
 كان له ان يبطل وباخذ ذلك بعد ذلك انتهى فقد افاد ان الحق في الوقف
 اكد واقون من حق الشفعة فثبت به ان الوظائف حقوق مسمومة لا تستباح
 الا بغيره كالموالات فمن ابا حيا بغير وجه شرعي وجعل امرها للقاضي
 فقد صل واصل وفي جميع الفصول من الفضل الاول مغربا الى فوائد
 شيخ الاسلام بورهان الدين شرحه الواقف ان يكون المستوفى من اولاده واولاد
 اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بالاختيار ولو واده هل يصير مولى
 قال لا انتهى فقد اناجرمة تولى القاضى الغيب وعدم صحته عز المشرك
 لغيره العبارات ازال اللبس واوضح كل تخمين وحدهس وافضحت الكازيب

محترمة كالا موال وذكر
 يوسف الى هارون
 لا الحق ثابت معروف
 حقوق واذا كان هذا في الاله
 بالصحي في مذهب يفر
 قوة فكيف اذ الحكم بالموافق
 من البلد اياها ثم رجعت
 امضى وكذا اذ خرج وزم
 القوت والرزق في الوقف
 ولا تخلف الى العلم
 طوره الشريعة محل له
 ووظيفة انتهى
 بقية عنه مع خراج من البلد
 الماهل المباشر لوظيفة
 بحكم عدو المباشرة مع الاله
 ولا يحضرون الدرر في الخراج
 من طالع العلم الشريف من
 تباع المحرم وجنى وذلك
 لو ان سلطانا اذن في الوقف
 وقوة على المسجد او امر
 تحت عنوة وذلك لا يجوز

بلا ترفة



المفترضة والظهور من جعل الاحق المعددي فاذا كان هذا التولية على الوقف فكيف
 ببقية الوظائف فكيف يجعل الامر من بالله واليوم الآخر ان يقضى على مذهب
 الحنفية بان للقاضي العزل بجنحة واحدة وبغير جنحة نعوذ بالله من شره وساقطت
 وسبب اعتباره وفي جامع الفصولين ايضا من الفصل اثنان عشر القاضي
 لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت ونجمه الا عند ظهور الخيانة منه
 انتهى فمن جعل للقاضي العزل بغير جنحة فقد كذب وبغى وعلی ربه
 افتري وفي الخلاصة من الوصايا الوصية اذا كان قويا امينا يمكنه القيام
 على مال الميت ليس للحاكم عزله ثم قال وفي نسخة الامام جواهره
 الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي بقاضيه ان يعزله لكن مع هذا لو عزله لم
 ينزله وهكذا في الفتاوى الصغرى انه لا يعزل وفي الاقضية ذكر
 فيها اختلاف في المشايخ انتهى فقد افاد انه ليس له ان يفاقوا انه لو فعل
 ما لا يجوزوا اختلفوا في العزل فكيف يستدل بهذه الفرع على انه يجوز
 للقاضي العزل بغير جنحة في وظائف مع انها قديم في الوصي على عدم الجواز
 ومع عدم صحة قياس الوظائف على عدم جوار القياس لاحد في زماننا
 كما صرح به في الخلاصة فالمستدل بانك استحق بغيره ليس باهل لبقاء كلامهم
 فضلا عن قديمه وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين الوصي
 من الميت لو كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قبل يعزل
 اقول الصحيح عندي ان لا يعزل كموصر وهو استسفق بنفسه من القاضي
 فكيف يعزله وينبغي ان يستدبره لفساد قضات الزمان انتهى فقد
 افاد نرجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف في الاوقات وفي
 القنبسة نصب القاضي فيما آخر لا يعزل الاول ان كان منسوب الواقف

انتهى

من بعد ان اذاعه اني اذا فعل ما لا يجوز
 انظر مطلقا لقد هدم تسوية القضاء
 من انما السجدة بغير بشرط الواقف
 انما يسقط في الاوقات كمن يشاء
 انما امر القاضي في الاوقات بشراء
 من غير ان يملك حرمة الميت في الواقف
 من انما لا يملك القاضي الوصي ليس بجواز
 انما لا يملك القاضي الوصي ليس بجواز
 انما لا يملك القاضي الوصي ليس بجواز
 انما لا يملك القاضي الوصي ليس بجواز



انتبهى فقد افاداه القاضى اذا فعل ما لا يجوز لا ينقذ فعله فمن جعل الامر للقاضى مطلقا فقد هدم الشريعة وابطلها وفي زخيرة القاضى اذا
 شئنا فرأينا للمسجد بغير شرط الوقوف وجعل له معلوما فان لا يخل
 للقاضى ان يتصرف في الاوقاف كيف يشاء ويحرم تناول المعلوم انتبهى
 فمن جعل الامر للقاضى في الاوقاف يتصرف كيف يشاء فقد تعدى وظلم ومن
 الجواز المحرم وبه علم حرمة الميراث في الاوقاف بغير شرط واقضها وحر
 احداث الوضائف فاه فعل القاضى الذي ليس بجائز لا يخلل حرمان كونه للمسجد
 محتاجا الى الفراش لا يمكن ان يسير في فراشه الكنتسه من غير نصب من القاضى
 وفي الاسعاف في احكام الاوقاف ولو صلحوا اهل الوقف في امانه الناظر
 لا يحدج الحاكم الا بخبات ظاهريه بسنة انتبهى فمن جعل الامر للقاضى مطلقا
 فقد خاب وافتري واستحق لظن وفي الاسعاف ايضا ولو اخرج القيم حاكم
 ثم جاء حاكم آخر فادعى عنه ان اخرج بيتي من قوم سعوا به اليه من غير جبرية
 يستحق برئ الاخراج من الوقف لا يقبل قوله لان مبني امور الحاكم على صحت
 لكن يقول له صحح انك موضع للولايت بامر الوقف فاذا ثبت انه موضع لها
 ردها اليه واجرى له ما كان جاريا عليه من الغلة انتبهى فقد افاد ان اخرج
 محمول على انه المستحقه وان اثنان بين خلافه وجب على القاضى الثاني الرد الى
 المخرج وهو دليل على ان القاضى لو عين الاخراج بسبب البس بشرح آخر
 باصله والاول على وضيفته كما لو عين لعزله تخير جهاته فان الجمع بين وظ
 يق في الاوقاف جائز بشرعنا لاجتبت لامعارض كما افته به علماء العصب من
 المفاهم الاربع وعمل الناس عليه من غير تكبير فمن جعل الامر للقاضى
 مطلقا فقد اضله الشيطان واعراه وخالف ربه ومولاه وتوفنا وعيا

لبي على الوقف فكيف
 ينتهي على مذهب
 بالله من شرورنا فاست
 في عشر القاضى
 ظهروا لثباته منها
 وعلى ربه
 يمكنه القيام
 سام جوا هزاه
 سدا لو عزله لم
 الا قضيه ذكر
 اتفاقا وان لو فعل
 فرح على انه يجوز
 رضي على عدم الجواز
 س لاحد في زماننا
 ليس باهل لتفكاك
 والعاشرين الوض
 رة قبل يعزل
 نفسه من القاضى
 انتبهى فقد
 الاوقات وفي
 تصوب الواقف

نتبهى



الصغير اذا اعمت المتولى فالواقف حتى قال الراي في نصب الفقير الآخر للواقف
 لا الى القاصي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاصي فان لم يكن
 اوصى الى احد فالراي في ذلك المشي الى القاصي انتهى **فقها** افاد ان رأي القاصي في تقوية
 الناظر انما هو عند عدم وصي الواقف فيقبله ليس بتفسير الوضائف
 في الواقف عنده وجود شرط فمن الواقف بان الناظر هو المقررون ولا ينة
 بتفسيره انما هي عند عدم الشرط فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد اتبع
 هواه وافسد دينه لاصلاح دينه وفي فتح القدير **واما** نصب الموزع
 والامام فقال ابو نصر كهل المحنة وليس الباني للمسجد احق من هم بذلك
واما قال ابو بكر الاسكفاني الباني احق بنصيبهم ممن غير كاهناته قال ابو
 الليث وبه نأخذ الاكابر بريد اما ما او مؤزنا والقوم بريد وان الاصلح فليس
 ان يفعلوا ذلك كما في التوازي انتهى **فقده** علمت انه لا اختلاف
 للغيبة لم يقبل احد بنصيبهما للقاضي فمن جعل الامر في الوضائف للقاضي
 عزك وتولية فهو احق عنده حيا رعتبه وفي تنمية الفتاوى والشرع اطلق
 للقاضي اخرج من كان منها دفعا للمضررين عن الفقير انتهى **فقده**
 افاد بمفهومه ان الشرع لم يطلق له اخرج من يمكن منها فكيف باخراج
 الاحق لغيره فمن اطلق للقاضي التصرف فالواقف فقد خالف الشرع
 واستحق الصفع وفي الفتاوى والترجانه الواقف اذا كان على ارباب معلومين
 يحصى عودهم اذا نصبوا مولى به وان استطلع رأي القاصي يصح اذا كان
 من اهل الصلاح والمتقدمون قالوا لا اولى ان يرفعوا الى القاصي انتهى
 فقد علمت ان الواقف الا هلي اي الذي على قوم يحصى عددهم لا تعلق للقاضي
 فيه وانما اختلفوا في الاولوية ولو اطع للمنفذ موه على ما اراد المتأخرون

لا يجمعو

جعلوا على قبة المنابر من لمن جعل الام
 وان وجد الحق وانها في الترخا
 وجعلها نسبة معلوما ما خلفه كل
 وان كان يوجب لمن جعل الامر للقاص
 والسياسي الاعلى والانتار خانبة مع
 بين من الواقف في حق الفقير اهل
 لقان الا في نفسه الفقير فهو كالفقير
 فان كان مغبنا يجوز والفقير يسير
 الى صنفه المختلفين الى مدرسة الواقف
 الى صنفه كل من كملق اليه من الواقف
 من ذلك وسببها ابو حسان فقال الفقير
 سبب الغزل الفتي بوجاهة حسود
 لعزل الواقف عن البيت وان نصب
 شرط ذلك في الوفاق حوله لاخذ وان
 لغير القاصي نصب تقدم فيه بالجر ولا
 له من ماله خيرة وفي الترخا نسبة
 وعلم ذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا
 في الزاد في الواقف الواقعة في زماننا
 الواقف وان حكم القاصي ليس بآفة في
 مطلقا فقد زاد في تفسيره بريد وانفس
 اركانكم رددوا الى كل مسلم صفة و



للاجموع على قول المتأخرين فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد نصرت المباحل
 واعانه وحذ الحق واهانه وفي التترخانية القاضي اذا نصب فيما
 وجعل له نسبا معلوما باخذه كل سنة لا يحل له الا بقدر اجر مثله وهكذا
 في فتاوى الولد الجي فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد بغى وعصى
 ونسب الجبار الاعلى وفي التترخانية معزيا الي التيسر تعبير القاضي على
 بن احمد عن الاوقاف التي على الفقهاء هل يجوز ذلك للاسباب منها من
 فقال اذا فرغ نفسه للفقير فهو كالفقير يجوز له ومن لم يفرغ نفسه
 فان كان معينا يجوز والا فلا وسيل بن ابن الفضل عن الوقف على اصحاب
 ابى حنيفة المختلفين الى مدرسة الواقف هل يختص به الفقهاء من اصحاب
 ابى حنيفة ام كل من يخلو اليه من الاغنيا والفقراء فقال لا بأس ان ياخذ الفخ
 من ذلك وسيل بن ابى حنيفة عن الواقف والفقير والغني على السواء انتهى فمن جعل
 سبب العزل الغنا فهو جاهل حاسود مبيغض حقدود في التترخانية
 معزيا الي فتاوى ابى الليث وان نصب القاضي مخاد ما للسجدة ان كان الواقف
 بشرط ذلك في الوقف حل له الاخذ وان لم يكن بشرط ذلك في الواقف
 لا يحل القاضي نصب المخادم قبه بالاجر ولا يحل المخادم الفيض ايضا انتهى
 وقد مناه عن ذلك خيرات وفي التترخانية ولو كان للممام معلوم فزادوه
 وحكم بله لك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى فبهذا يفيد
 منح الزبادات في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شروط
 الواقفين وان حكم القاضي ليس بناقد فيها فمن جعل الامر للقاضي
 مطلقا فقد زاد في الشريعة برباها وافسد الدين بسود فربهم فالواجب
 على كل حاكم رده وعلى كل مسلم صفعه وفي التترخانية سئل شيخ الاسلام

م الآخر للواقف
 في فانه لم يكن
 ان زاعي القاضي في فتا
 من سير الواقف
 هو المقرر وان ولاية
 مطلقا فقد اتبع
 ما نصب الموذن
 بما احق من هم بذلك
 غير كالعامة قال ابو
 وان الاصلح فلههم
 لا اختلاف
 وظائف للقاضي
 لفتاوى الشرح اطلق
 انتهى في قوله
 فيها فكيف باخراج
 فقد خالف الشرع
 على ارباب معلومين
 القاضي يصح اذا كان
 القاضي انتهى
 وهم لا تعلق للقاص
 ما زاه المتأخرون

لا يجمعو



من اهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك بانفا
قديم هل يصير متوليا مطلقا انصرف في مال المسجد كما لو قدس القاضي قال
نعم قال ومثا يخن المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق المشايخ المتأخرون واستأذناه الافضل
ان ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي في زماننا لما عرف من صلح القضاة والوقف
انتهى وقد قدمنا ايضا في الوقف على قوم يحصون فاستفد منه ان وفق
المسجد كوقف الذريت في عدم اعلام القاضي في زماننا فمن جعل الامر للقاضي
مطلقا فقد تسبب في خراب الاوقاف وضياعها ومنع مستحقها
واهلها وجامع الفصولين الفتوى في زماننا عدم العمل بقول
القاضي من غير محانية وان علمه ليس كالمدينة كما هو من وعده محمد
انتهى وفي عهد الفناوي وليس القاضي ان ينصب خادما في المسجد بل وان اشترط
والوقف انتهى وقد قدمنا في السراج الوهاج ولو نصب القاضي خادما
ان كان الواقف شرطا ذلك في وقفه جاز وحل للاخذ وان لم يشترطه
لا يجوز انتهى فمن جعل الامر للقاضي فقد ظلم مطلقا واعتدى ونسب لبيد
والمشترى وهكذا في فتاوى الولولجي وفي الذخيرة معن بالفتاوى والفتاوى
سئل عن اهل محلة باعه واقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال لا يجوز
بامر القاضي وغيره انتهى فقد افاد ان امر القاضي لا اعتبار به في الاوقاف
الا اذا وافق الشرع فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد فسق وظلم
وبعجه ربه كقرو في شرح تلخيص الجامع الكبير من كتاب الوضايح ما بين
بيع الوضايح الاصل انه ولاية القاضي العات حقيقت بالانظر فاذا لم يوجد
الانظر فان فعله بلغوا ونفزع عليه انه لو اوصى بان يشترط الثلث عبدا ويعتق

بالتفويض القاضي عبدا به واعتقه ثم
بالحق الى اخر الفتاوى فمن جعل الولول
استحق ان يجز عليه بالسعة في ذلك
انظر سوع الحاكم ان يدخل معه غاي
منه ولا يجوز العزل الجبره من باب
ذلك من ظهور الحياثة انتهى فمن جعل
بالحق سقر وفتاوى الولول
بانهم الزبايد فان التنا كقول الله
ذلك لم يهتد لكن زيد فيها ونقص
حق من غيرهم لا يبيس كما لم يكن
كها وبعضها لا يكون التنا كقول
فقد ابتد اسكن سق فيقول ولو
في سق في الفتوى لما نقرر ان غير
فان تالف بالاولى فيها ايضا
الم بشرط ذلك في اصل الوقف وهو
الوقف لا يملك عزله بغير جزمه فغير

عنه رسالة السجدة
في اوقاف
بسم الله الرحمن الرحيم
والله وسلام على عباده الذين اصح
دامت بركاته في هذه الرسالة ويستغفر





فاشترى القاضي عبد الله واستقره ثم ظهر دين يخط بالتركة فاستأق القاضي
باطل الى اخر الصفاريج فمرد جعل الولاية العامة للقاضي مطلقا فقد استأق
واستحق ان تجرد عليه بالسعة وفي نزع الوسائل ان تجرد الطعن في امانة
انما ظهر بسوء المحاكم ان يدخل معه غيره اذا اراد من غير ثبوت ذلك عليه
عنده ولا يجوز العزل بحجبه من بيان حيا لا تظاهر ولا بد من الثبوت لما يجب
ذلك من ظهور الحيا نية انتهى فنرجع الامر بقا من غير حجة فقد فسر
واستحق سقرو في فتاوى الولاية رباطا المختلفة اذا كان فيها ساكن
فانهدم الرباط فاراد الساكنون الذي كانوا فيها ان يكونوا ولا يخرجهم
ذلك لهم ينهدم لكن زيد فيها او نقص منها فاذا الذي كانوا فيها
احق من غيرهم لانه يقيس كما هم ولم يكن لغيرهم ولاية الازعاج واذا انهدم
كلها وبعضها لا يكون للساكنين فيها حق لانه بطل ساكنهم فكان
هذا ابتداء سكنى انتهى فقوله ولو لم يكن لغيرهم شمل بقض لا غير نكرة
في سياق التوقف لما تقرر ان غير لا يتوقف فاذا علم هذا والخلاوى
فالوقفات بالاولاد فيها ايضا الفتوى على ان الوقف لا يملك غرا لا نظر
اذا لم يشترط ذلك في اصل الوقف وهكذا في غيره وهو قول محمد فاذا كان
الوقف لا يملك غره بغير حجة فغيره اولاد والمهددة وحده تتبع لانه المهددة

هذه الرسالة المسماة رسالة خاصة

في احوال اهل مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد سئلت عن التوكيد
العام فكتبت في هذه الرسالة وسئيتها المسئلة الخاصة والوكالة

5 = beh 4042/54
= 11442/54
(5) 11442

سجد فتقول ذلك بانفا
كما لو قدر القاضي قال
ثمة ويقولون والافضل
يون واستانزا الافضا
من طبع القضاة في الوقف
ستفيد منه ان وفق
من جعل الامر القاضي
اعبها ومنع مستحقها
عدم العمل بقول
كما هو من وعين محمد
انه السجد بدونه اشترط
نصب القاضي خادما
فدوانه لم يشترطه
ما اعتدى ونسب لبد
ة معز بالفتاوى الشافعية
اربع السجد قال ليحذر
عبارته في الدوقاف
لمقا فقد فسق وظلم
من كتاب الوضايح
ن بالنظر فاذا لم يوجد
باليثالث عبدا ويعق

